واما الحيوانات فتباع بحيث تطرق الاختلاف البينه لحرمة الزوج ولانه
بياع على ما الله بحكم غيره اذا ينفقه في فصيله المعروف ويكفي بالاجارة
فلا يجوز البيع الا اذا امكن تدارك الانتفاع بها واذا آل الامر الى البيع
وجب كونه بثمن حال من نقد البلد ان امكن والا عمل بالممكن على حسب
ما دعت اليه الحاجه اذا باع نسيئه لعدم تيسر الحال شرط كونه المشتري
امينا موسرا وان يرتهن ما يفي بالثمن الا اذا خاف تلف الرهن فالاولى
تركه لانه قد يرفعه لحاكم يرى سقوط الدين بتلفه كالحنفي وان
يقصر الاجل عرفا قال جماعة وان يشهد ولم يشترط الجمهور الاشهاد
والله اعلم مسئلة رجل هلك وخلف اولادا اربعه ذكورا وبنتا
ثلاثة من الذكور والبنت بالعون وخلف تركه من جملتها بيت مرهون
مع شخص في دين له على الميت فطلب المرتهن اشترى البيت واثنان
من الاولاد البالغين غايبان فباع القاضي البيت من المرتهن بدون
ثمن المثل وبغير اذن الورثه فهل يصح ذلك ام لا ولو نازع الورثه
الغائبون في ذلك فهل تسمع دعواهم ام كيف الحكم اجاب
رضي الله عنه ان لم يوف الورثه المذكورون الدين فللمرتهن طلب
بيعه ليستوفي من ثمنه والكامل الحاضر من الورثه لا ينوب عنه الحاكم
في البيع الا اذا اصر على الامتناع من قضا حاجته من الدين ومن البيع
بنفسه او وكيله وان قصر وكذا الغايب ينوب عنهما الحاكم في بيع
حصتها من البيت وحينئذ هو متصرف عن غيره فعليه مراعاة
المصلحة فيبيع بثمن المثل وبدونه بقدر يتغابن بمثله حالا
من نقد البلد له والحاله هذه البيع من المرتهن كما يبيع من غيره
بان باع بعشرين مثلا وبان البيت يساوي ثلاثين مثلا طالب
البيع ولو باعتراف المشتري بان بطلان البيع لعدم تصرف الحاكم
بالمصلحه وانتقال المشتري لم يكن البيت يساوي اكثر مما باع
به القاضي حال البيع فالقول قوله بيمينه لانه يدعي الصحة وان
اقام المدعي بينه شاهدين خبيرين يشهدان بما ادعوه من نقص
الثمن عن ثمن المثل نقصا موثرا عمل بمقتضاها ان لم يكن بيع
القاضي وقع بثمن يشهد خبيران انه ثمن المثل والا فقد [illegible]

حصته

السبـ

صح

السبكي البيع لان التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة الاقل على
عيب فيها وزيادة علم بخلاف فتوى اي ابن الصلاح التي اعتمدها القاضي
زكريا في كتابه ادب القضا بانه يحكم ببطلان بيع القاضي عملا
بشهادة من شهد بالاكثر وقد يحمل كلام ابن الصلاح كما قاله شيخنا ابن
حجر على ما اذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الاولى والله اعلم
مسئلة في رجل غاب غيبة طويله يغلب على الظن انه لو كان حيا كان
قد رجع الى وطنه ولم يتحقق موته فاستولى بعض الظلمه على ماله
وبسط في ارضه يزرعها ويستعملها لنفسه فهل لوارث الغايب بفرض
موته ان يدعي ملك الغايب لتلك الارض قبل تحقيق موته وعدم حكم
حاكم به ام لا فان قلتم نعم فهل يكفي ان يشهد الشهود انها ملك الغايب
الى ان غاب ام لا بد ان يشهدوا انها ملكه الى الان بينوا لنا ذلك
اثابكم الله اجاب رضي الله عنه ان دعوى وارث الغايب
بفرض موته على هذا المستولي على نحو الارض بانها ملك الغايب غير
مسموعه لانه ليس مالكا ولا نايبا له نعم ان علم قاض ذلك المحل بملك
الغايب لنحو الارض فعليه منع الغاصب المذكور منها ان امكنه وله
ان يوجر الارض مع مراعاة مصلحة الغايب بنا على ما نقله الغزي
عن الامام كيلا تضيع المنافع قال الامام وسببه انا نعلم ان العاقل
يرضى بحفظ ماله فان لم يعلم القاضي ذلك جاز له على ما قاله الغزي و
هو معتمد ان ينصب من يدعي للغايب على الغاصب وتسمع البينه
وايده الغزي بقول الامام في اول كتاب الفي من النهايه قراين
الاحوال تدل على ان الغايبين لا يابون ان يدعي حقهم من يلي امر
المسلمين ويصرح بذلك تعليل الاصحاب عدم صحة دعوى غريم
المفلس نحو دين على اخر بانه ليس له اثبات حق غيره لمصلحه بل
اذا ثبت تعلق حقه به وقولهم لا يخاصم المستاجر والمرتهن
الغاصب كما نص عليه الشافعي وهو الاظهر وعليه الاكثرون و
جرى عليه في الارشاد لكن قال الامام وجمع لكل منهما
بما الحق المنفعه نحو الملك وجرى عليه في الحاوي وابن [illegible]

Copyright © King Saud University